المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 18A2 2025 تشرين1
No. 18A2 2025 October

الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته في المجامع الفقهية المعاصرة: دراسة أصولية تطبيقية

د. اسراء عباس فاضل السامرائي
جيميل:earra.abass@uosamarra.edu.iq

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الاجتهاد الجماعي بوصفه آلية معاصرة لاستنباط الأحكام الشرعية في النوازل، من خلال تكامل جهود الفقهاء والخبراء في مختلف التخصصات. ويهدف إلى تأصيل هذا النوع من الاجتهاد تأصيلًا أصوليًا، وبيان علاقته بالإجماع والشورى، مع تحديد ضوابطه المنهجية، سواء ما يتعلق بأهلية المجتهدين، أو بآليات النظر والترجيح، أو بإصدار القرار الجماعي. كما يعرض البحث نماذج تطبيقية من قرارات المجامع الفقهية المعاصرة في مجالات طبية واقتصادية، مثل نقل الأعضاء، والتلقيح الصناعي، والمعاملات الإلكترونية، مع تحليل منهجها في الاستدلال والترجيح، وبيان أسباب الاتفاق والاختلاف بينها. وقد خلص البحث إلى أن الاجتهاد الجماعي يمثل ضرورة شرعية ومنهجية في العصر الحاضر، لما يتميز به من قدرة على استيعاب تعقيدات الواقع، وتحقيق مقاصد الشريعة، وتعزيز وحدة الفتوى في القضايا العامة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي، المجامع الفقهية، النوازل، المقاصد، الفتوى المعاصرة.

Collective Ijtihād and Its Applications in Fiqh Councils"A research paper submitted for academic promotion

Isrra Abbas Fadhil Alsammarraie

Abstract:

This study examines collective ijtihād as a contemporary mechanism for deriving Islamic rulings on emerging issues through the collaboration of jurists and subject-matter experts. It aims to establish its theoretical foundations, clarify its relationship with ijmāʿ (consensus) and shūrā (consultation), and define its methodological controls, including the qualifications of jurists, processes of reasoning, and decision-making procedures. The study also analyzes selected applications from contemporary fiqh councils in medical and financial issues such as organ transplantation, assisted reproduction, and electronic transactions, highlighting their methods of reasoning and causes of agreement and disagreement. The research concludes that collective ijtihād is a necessary and effective approach in addressing modern complexities, achieving the objectives of Sharīʿah, and promoting unity in legal opinions.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الأحكام فأحكمها، وجعل الاجتهاد سبيلًا لفهم نصوصها وتحقيق مقاصدها، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذي أرسى مبدأ الشورى، وأرشد الأمة إلى التعاون في طلب الحق، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بمرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لاعتمادها على نصوص كلية وقواعد عامة تستوعب المستجدات. ومع تسارع التطورات العلمية وتعقّد النوازل المعاصرة، لم يعد

الاجتهاد الفردي كافيًا للإحاطة بجميع جوانب القضايا المستجدة، مما أبرز الحاجة إلى تفعيل الاجتهاد الجماعي بوصفه منهجًا مؤسسيًا يقوم على تكامل جهود الفقهاء والخبراء.

ويُعدّ الاجتهاد الجماعي من أبرز أدوات الفتوى المعاصرة، إذ يحقق قدرًا أعلى من الدقة والموضوعية، من خلال تعدد وجهات النظر، واستحضار التخصصات المختلفة، ومراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام. ومع ذلك، فإنه لا يرقى إلى مرتبة الإجماع الأصولي، لعدم تحقق شرط اتفاق جميع المجتهدين، بل يظل اجتهادًا ظنيًا يغلب فيه رأي الأكثرية.

وتتمثل مشكلة البحث في بيان الأسس الأصولية للاجتهاد الجماعي، وضوابطه المنهجية، ومدى فاعليته في معالجة النوازل المعاصرة من خلال المجامع الفقهية.

ويسعى البحث إلى تأصيل مفهوم الاجتهاد الجماعي تأصيلًا أصوليًا، وبيان ضوابطه المنهجية في الاجتهاد والترجيح، وتحليل تطبيقاته في المجامع الفقهية المعاصرة، وإبراز دوره في تحقيق مقاصد الشريعة وتوحيد الفتوى.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي: في جمع النصوص والأقوال، والمنهج التحليلي: في دراسة الأدلة والتطبيقات، والمنهج المقارن: في بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين المجامع .

وجاء البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي وتأصيله الأصولي.

المبحث الثاني: الضوابط الأصولية للاجتهاد الجماعي.

المبحث الثالث: تطبيقاته في المجامع الفقهية المعاصرة

ثم خُتم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، تلتها قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام، أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي وتأصيل الأصولي له

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي وأهميته

الاول: الاجتهاد في اللغة

يرجع لفظ الاجتهاد في اللغة إلى مادة (ج هـ د)، والجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، وهي تدل على بذل الوسع والطاقة وتحمل المشقة.[1] قال أهل اللغة: الجُهد – بالضم – هو الطاقة والوسع، وأما الجَهد – بالفتح – فهو المشقة والعناء.[2]

والجَهْدُ: بلوغُكَ غايةَ الأمرِ الّذي لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جَهَدْتُ جَهْدي، واجتهدتُ رأيي ونفسي حتّى بلغتُ مجهودي[1]، وكُلُّ مَنْ بالَغَ في شَيْءٍ فقد جَهَدَ واجْتَهَدَ.[2]

[1] - ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1/ 486)

[2] - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج4 ص153، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، (3/ 133) مادة (جهد)

ويُقال: اجتهد في الأمر إذا بذل غاية وسعه وطاقته فيه، وقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حملها فوق طاقتها، ومنه سُمّي الاجتهاد؛ لما فيه من استفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل المقصود. وقد استُعمل هذا المعنى في القرآن الكريم في سياق بذل الطاقة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[3]، أي: غاية ما يستطيعون من الحلف.[4]

الفرع الثاني: بيان معنى الاجتهاد في الاصطلاح

يُقصَد بالاجتهاد في الاصطلاح: بذلُ الفقيه وُسعَه واستفراغُ طاقتِه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وقد تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريفه؛ فعرّفه الإمام الغزالي بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع. "[5] وعرّفه الإمام الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه."[6]، بينما عرّفه الإمام البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية."[7]

ومن خلال استقراء هذه التعريفات يتبيّن أن منشأ الاختلاف بينها يرجع إلى تحديد محلّ الاجتهاد: هل يشمل الأحكام القطعية والظنية معًا، أم يقتصر على الظنيات فقط؟ فالإمام الغزالي وسّع دائرة الاجتهاد ليشمل ما كان قطعيًا وظنيًا من حيث إن تحصيل الحكم قد يمرّ بمسارٍ اجتهادي، في حين قيّد جمهور الأصوليين محلَّ الاجتهاد بالظنيات، لأن القطعيات لا مجال للاجتهاد فيها لثبوتها بدليلٍ قطعي لا يحتمل الخلاف، ولأن الاجتهاد بطبيعته يفيد الظن الغالب.

كما عُرّف الاجتهاد الجماعي في بعض الدراسات المعاصرة بأنه: "اتفاق أغلبية المجتهدين ضمن هيئةٍ أو مجمعٍ شرعي منظَّم على حكمٍ شرعي عملي فيما لا نصّ فيه قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد في البَحث والتشاور."[8]

وبناءً على ذلك، فإن التعريف الذي يجعل الاجتهاد عملًا جماعيًا مؤسسيًا يُعَدّ أقربَ إلى مقاصد البحث المعاصر؛ لشموله بُعدَي الاجتهاد الفردي والجماعي، ولتأكيده على آلية التشاور المنظَّم، واستيعابه لمستجدات النوازل التي تتطلّب تضافر الجهود العلمية في إطارٍ مؤسسي منضبط، وهو ما يعزّز تحقيق المصلحة الشرعية ويُقارب مقاصد الشريعة في الواقع المعاصر.

---

[1] - العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (3/ 386)

[2] - المحيط في اللغة: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (3/ 370)

[3] - سورة النحل: 38

[4] - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: 1407 هـ - 1987 م، (2/ 460)

[5] -المستصفى: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (4/ 4)

[6]- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ)، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، 2/197-198.

[7]- منهاج الوصول منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685 هـ)، تحقيق: تيسير إبراهيم، 1429 هـ /2008 م (247).

[8] - ينظر: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الاسلامي: د. ماهر حامد الحولي، بحث منشور في جامعة الاسلامية غزة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009، (ص:5)

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للاجتهاد الجماعي من الكتاب والسنة وعمل الصحابة

يُعَدّ الاجتهاد الجماعي من الآليات الشرعية المعتبرة في استنباط الأحكام، وقد قرّر عدد من الأصوليين مشروعيته، ومنهم ابن الحاجب الذي ذهب إلى أنه حُجّة ظنية راجحة، لا ترقى إلى مرتبة الإجماع الذي يحرم مخالفته. [1] كما ذهب بعض المعاصرين – كالإمام محمود شلتوت[2]، والأستاذ علي حسب الله [3] – إلى أن الاجتهاد الجماعي يمثّل الصورة الواقعية للاجتهاد في العصر الحديث، مميّزين بينه وبين الإجماع الأصولي؛ إذ إن الإجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين، بينما يكتفى في الاجتهاد الجماعي باتفاق الأكثرية، دون اشتراط اتفاق الكل. وهذا لا ينفي حجيته، بل يجعله من قبيل الأدلة الظنية الراجحة التي يُعمل بها في النوازل المعاصرة. [4] ومما يستدل به على حجية الاجتهاد الجماعي:

أولًا: التأصيل من الكتاب

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تُستأنس بها في تقرير مشروعية الاجتهاد الجماعي، من أبرزها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[7].

وجه الدلالة من هذه الآيات أن الشارع الحكيم قرن طاعة أولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله، وهم – في جملة مدلولهم – العلماء وأهل الرأي والنظر، كما أمر بالمشاورة وجعلها منهجًا في تدبير الشؤون العامة. ولا شك أن الشورى لا تتحقق إلا بتبادل الآراء بين أهل العلم والخبرة، خاصة في المسائل التي لا نصّ فيها أو كانت من قبيل الظنيات، وهو بعينه مجال الاجتهاد الجماعي. [8]

كما يُستأنس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[9]، إذ يدل على مشروعية إعمال النظر والقياس، وهو أحد أهم أدوات الاجتهاد، ولا سيما إذا كان بصورة جماعية تُثري النظر وتُقوّي مدارك الاستنباط. [10]

ثانيًا: التأصيل من السنة النبوية

دلّت السنة النبوية على مشروعية الاجتهاد الجماعي من خلال وقائع متعددة، منها:

1- **حادثة أسرى بدر** :حيث استشار النبي ﷺ أصحابه في شأن الأسرى لعدم ورود نص فيها، فأشار أبو بكر رضي الله عنه بالفداء، وأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم، وبعد تداول الآراء مال النبي ﷺ إلى رأي

---

[1] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م، 1/ 554

[2] - عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ص544

[3] - اصول التشريع الاسلامي: علي حسب الله، الطبعة الخامسة (1396هـ- 1976)، دار المعارف، مصر، ص 127

[4] ينظر: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، الدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ص5

[5] - سورة النساء: 59.

[6] - سورة آل عمران الآية: 159

[7] - سورة الشورى الآية: 38

[8]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م (5/ 260)، التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: 468هـ)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، (6/ 539)، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية، غزة، 2008م، ص (62)

[9] -سورة الحشر: 2

[10]- الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي، لخالد حسين الخالد، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص 39.

أبي بكر، ثم نزل القرآن مؤيدًا لرأي عمر[1]. وتُظهر هذه الواقعة بوضوح مبدأ التشاور والاجتهاد الجماعي في القضايا التي لم يرد فيها نص.

2- ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[2]، وهو دليل على تأصيل مبدأ الشورى في التشريع العملي.

3- **حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه** حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وسأله: «بمَ تقضي؟» فقال: بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهدت رأيي. فأقرّه النبي ﷺ[3]، وهو أصل في مشروعية الاجتهاد عند عدم النص.

4- قصة بني قريظة :حين قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فاختلف الصحابة في فهم النص؛ فمنهم من أخذ بظاهره فأخّر الصلاة، ومنهم من حمله على قصد التعجيل فصلّى في وقته، ولم يُنكر النبي ﷺ على أحدٍ منهم.[4] وهذه الحادثة تُبرز مشروعية تعدد الفهم والاجتهاد في النصوص الظنية، وهو من صور الاجتهاد الجماعي في الفهم والتنزيل.[5]

ثالثًا: اجتهاد الصحابة

جاء عمل الصحابة رضي الله عنهم مؤكدًا لمشروعية الاجتهاد الجماعي، فقد كانوا إذا عرضت لهم نازلة لا نص فيها تشاوروا واجتهدوا، مما يُعدّ إقرارًا عمليًا لهذا المنهج. ومن ذلك: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[6]، وهو يدل على اعتبار ما تتواطأ عليه عقول الجماعة من أهل الإيمان.

وما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القاضي شريح، حيث رسم له منهج القضاء: بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بما اجتمع عليه الناس، ثم الاجتهاد عند عدم ذلك.[7] وهذا النص يُبرز بوضوح ترتيب مصادر الاستنباط، ويُعلي من شأن الاجتهاد، خاصة إذا كان مبنيًا على التشاور والنظر الجماعي.

ويتبيّن مما سبق أن الاجتهاد الجماعي له أصلٌ راسخ في الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وأنه يمثل امتدادًا عمليًا لمنهج الشورى الذي قررته الشريعة، كما يُعدّ وسيلة فعّالة لاستيعاب النوازل المعاصرة، من خلال تضافر جهود العلماء وتكامل خبراتهم، بما يحقق مقاصد الشريعة ويضمن سلامة الأحكام في واقع متجدد.

المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد الجماعي بالإجماع والشورى

تُعَدّ الشورى من المبادئ الكلية التي قررتها الشريعة الإسلامية، ويُقصد بها تبادل الآراء بين أهل الاختصاص والخبرة بقصد الوصول إلى الرأي الأصوب الذي يحقق مصلحة الأمة في ضوء ميزان الشرع. فهي في حقيقتها عملية علمية تقوم على فحص المصالح وتقويمها، والنظر في مدى مشروعيتها،

---

[1] ينظر: سنن الترمذي، (5/ 271) رقم (3084)، سنن أبي داود، (3/ 61) رقم (2690)،
[2] معرفة السنن والآثار (14/ 228) ، قال ابن قُطْلُوْبَغَا: "وهذا منقطعٌ". وقال الزيلعي:" وَكَأن فِيهِ انْقِطَاعًا بَين الزُّهْرِيّ وَأبي هُرَيْرَة "ينظر: تخريج أحاديث أصول البزدوي (ص: 94)، تخريج أحاديث الكشاف (1/ 235).
[3]- سنن الترمذي: (3/ 9) رقم 1327، سنن أبي داود (5/ 443 ت الأرنؤوط) رقم3592
[4] - صحيح البخاري (1/ 321) رقم 904
[5] ينظر: الاجتهاد الجماعي اصوله وضوابطه: د ابراهيم رشاد محمد صبري (ص24)
[6] - المعجم الكبير للطبراني (9/ 112) رقم 8583
[7] - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (12/ 517 ت الشثري) رقم 24490، السنن الكبرى - البيهقي (10/ 196 ط العلمية) رقم 20342

تمهيدًا لاستنباط الحكم الشرعي أو اختيار أنسب البدائل الاجتهادية. ومن ثمّ فإن الشورى تمثّل الإطار الإجرائي الذي يُمارَس من خلاله الاجتهاد الجماعي.[1]

وقد أكد القرآن الكريم مبدأ الشورى، وجعله سمةً من سمات المجتمع المسلم، كما طبّقه النبي ﷺ في مختلف شؤون الحياة، مع أن الوحي كان يغنيه عنها، وذلك تأسيسًا لمنهجٍ عمليٍّ تسير عليه الأمة من بعده. أما كيفية ممارسة الشورى وأساليبها التنظيمية، فقد تُركت لاجتهاد أهل الرأي والفكر، وفق ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان.[2]

وفي هذا السياق، أشار الإمام الشافعي في *الرسالة* إلى تفاوت الناس في مراتب العلم، ووجوب بذل الوسع في تحصيله نصًا واستنباطًا، وهو ما يُبرز أهمية الاجتهاد بوصفه أداة لفهم النصوص وتنزيلها على الوقائع. ومن هنا يتضح أن الاجتهاد – في جوهره – هو بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، مع مراعاة علل النصوص ومقاصدها، والنظر في تحقق مناطاتها عند التطبيق. وقد ظلّ هذا المنهج حاضرًا في عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه، مما يؤكد أن الاجتهاد ضرورة مستمرة تواكب تطوّر الحياة الإنسانية.[3]

وعلى هذا الأساس، يُعدّ الاجتهاد الجماعي صورةً متقدمة من صور الاجتهاد، حيث يتضافر فيه نظرُ مجموعةٍ من الفقهاء والخبراء لتنزيل النصوص على واقع الناس، وهو جهد بشري يحتمل الصواب والخطأ، غير أنه أقرب إلى تحقيق الصواب بسبب تعدد وجهات النظر وتكاملها. كما أن استمرارية الاجتهاد تُجسّد خاصية خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتدحض فكرة إغلاق باب الاجتهاد التي لا تتفق مع مقاصد النصوص الشرعية الداعية إلى التفكر والتفقه.[4]

أما العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، فتقوم على التمايز مع وجود قدرٍ من التقاطع؛ فالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعي، وهو حجة قطعية لا تجوز مخالفته، بينما الاجتهاد الجماعي يقوم على اتفاق أكثرية المجتهدين دون اشتراط الإجماع، ومن ثمّ فهو حجة ظنية راجحة. ومع ذلك، فإن الاجتهاد الجماعي قد يُمهّد للإجماع أو يقترب منه، خاصة إذا اتسعت دائرة المشاركة فيه.[5]

ومن جهة أخرى، فإن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والشورى علاقة تلازم وتكامل؛ فالشورى هي المنهج، والاجتهاد الجماعي هو التطبيق العملي لهذا المنهج في المجال الفقهي. وقد دلّت النصوص على مركزية الشورى، كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[7]، كما ثبت عن النبي ﷺ كثرة مشاورته لأصحابه[8]، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحدًا أكثر مشاورةً

---

[1] ينظر: الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحيش، تحقيق: عمر عبيد حسنه (ص: 112)

[2] ينظر: القرآن والنظم الاجتماعية البراوي، راشد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط-1985م، ص115.

[3] الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م، ص (19)

[4] - ينظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح، فقه الشورى والاستشارة ص 39.

[5]- ينظر: الاجتهاد المقاصدي (حجيته - ضوابطه - مجالاته): تحقيق: عبير عبيد حسنة الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، ص9 ج1، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1405، (ص: 11)

[6] سورة آل عمران الآية :159

[7] سورة الشورى الاية:38.

[8] ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي، دار الفكر –دمشق، 4/ 139-140.

لأصحابه من رسول الله ﷺ».[1] وهذا يدل على أن التشاور أصلٌ معتبر في تدبير شؤون الأمة، خاصة فيما لا نص فيه أو فيما كان من النصوص المحتملة التي تحتاج إلى ترجيح.[2]

وعليه، فإن الاجتهاد الجماعي يُجسّد مبدأ الشورى في أرقى صوره؛ إذ يقوم على تداول الآراء، وتمحيص الأدلة، وتقليب وجوه النظر، حتى الوصول إلى رأيٍ جماعي يُرجّحه الدليل أو تتفق عليه الأغلبية. وبذلك يتحقق مقصود الشريعة في تحرّي الحق، وتقليل الخطأ، وتعزيز وحدة الرأي في القضايا العامة.[3]

ويتبين مما سبق إن الشورى تمثّل الأساس المنهجي للاجتهاد الجماعي، في حين يمثّل الإجماع غايته العليا عند تحققه؛ أما الاجتهاد الجماعي فهو حلقة الوصل بينهما، وآلية عملية لتحقيق مقاصد الشريعة في واقعٍ متجدّد، من خلال تفعيل العقل الجماعي للأمة في إطارٍ منضبط بأصول الشرع وقواعده.

المبحث الثاني: الضوابط الأصولية للاجتهاد الجماعي والمآخذ عليه.

إنَّ الاجتهاد الجماعي – بوصفه آلية معاصرة لاستنباط الأحكام الشرعية – لا يتحقق على وجهه الصحيح إلا بضوابط أصولية تضبط مساره، وتكفل سلامة نتائجه. وهذه الضوابط منها ما يتعلق بأهلية المجتهدين، ومنها ما يرتبط بمنهج البحث وجمع المادة العلمية، ومنها ما يتصل بآلية إصدار القرار. ونظرًا لتعدد هذه الضوابط، فقد قُسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بأهلية المجتهدين

اعتنى الأصوليون ببيان شروط المجتهد، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه صحة الاجتهاد، ولا سيما في الاجتهاد الجماعي الذي يقوم على تكامل الخبرات. ومن أهم هذه الضوابط:

أولًا: تحقق صفة الاجتهاد، ويشترط في عضو المجمع الفقهي أن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد، وذلك من خلال امتلاكه جملة من العلوم والملكات، من أبرزها: العلم بالقرآن الكريم، لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول؛ لئلا يقع في الخطأ في الاستنباط. والعلم بالسنة النبوية، من حيث الصحيح والضعيف، وأحوال الرواة، وأحاديث الأحكام، مع القدرة على تخريجها وفهم دلالاتها. ومعرفة مسائل الإجماع حتى لا يُخالف ما انعقد عليه إجماع الأمة. والإلمام بالقياس من حيث شروطه وأركانه وعلله، باعتباره من أهم أدوات الاجتهاد. وإتقان اللغة العربية نحوًا وصرفًا وبلاغةً، لفهم دلالات النصوص الشرعية.[4]

والعلم بأصول الفقه :بوصفه المنهج الضابط لعملية الاستنباط.[5] والإحاطة بالقواعد الفقهية الكلية :التي تُعد معيارًا لضبط الفروع وردها إلى أصولها. ومعرفة المقاصد الشرعية :ولا سيما الضروريات الخمس

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي: (7/ 73) رقم الحديث (13303)، صحيح ابن حبان: (11/ 216)، رقم الحديث (4872)

[2] - ينظر: قواعد أصولية واقتراحات عملية للتعاون بين العاملين للإسلام، الدكتور جعفر شيخ ادريس، منشور في موقع جامع الكتب الاسلامية (ص: 12)

[3] ينظر: الاجتهاد التنزيلي للدكتور بشير بن مولود جحيش، ص (2)

[4] ينظر: اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ، /127 ، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ /1999م ، 2/303 - 307 ، 66- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،تحقيق وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998 م. 463 ، 464 ، شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، لناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفع، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى: 1421 هـ - 2000 م ، 437

[5] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (1/ 123)

(حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، لما لها من أثر في الترجيح بين الأدلة. [1] والإلمام بأحوال الناس وأعرافهم :لأن الأحكام قد تتغير بتغير الأعراف وفق ضوابط معتبرة. [2]

وهذه الشروط إنما هي في حق المجتهد المطلق، وهو نادر في العصور المتأخرة، أما المجتهد الجزئي أو المتخصص فيكفي فيه الإحاطة بما يتعلق بمجال اختصاصه. [3]

وقد قرر ذلك الإمام أبو حامد الغزالي بقوله: "ليس الاجتهاد منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن يوصف به العالم في بعض الأحكام دون بعض." [4] كما قال سيف الدين الآمدي: "يكفي في الاجتهاد في بعض المسائل معرفة ما يتعلق بها خاصة"[5]

ثانيًا: العدالة، وتُقصد بها استقامة السلوك، باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وهي شرط في قبول الفتوى لا في أصل تحقق الاجتهاد؛ إذ قد يكون العالم مجتهدًا في نفسه، لكن لا تُقبل فتواه لفسقه. [6]

ثالثًا: التخصص، من مقتضيات الاجتهاد الجماعي المعاصر أن يكون المجتهد متخصصًا في المجال محل البحث (كالاقتصاد، أو الطب، أو القضايا المعاصرة)، لما يتطلبه ذلك من فهم دقيق للواقع.

رابعًا: الملكة المقاصدية، وهي قدرة المجتهد على استحضار مقاصد الشريعة عند النظر في الأدلة، بما يمكنه من تحقيق التوازن بين النصوص والمصالح، وتجنب الأحكام التي تفضي إلى الإخلال بالمقاصد. [7]

خامسًا: القدرة على النظر والترجيح، ولا بد للمجتهد من ملكة علمية تمكّنه من الجمع بين الأدلة، ودفع التعارض الظاهري بينها، وترجيح الأقوى منها، وذلك من خلال البحث في وجوه النسخ، أو التخصيص، أو التقييد، أو الترجيح، لأن التعارض الحقيقي في الشريعة منتفٍ، وإنما يقع في نظر المجتهد. [8]

وأضاف الباحثون المعاصرون ضوابط تتناسب مع طبيعة العمل الجماعي في المجامع الفقهية، من أهمها: تمثيل علماء من مختلف الأقطار الإسلامية لتحقيق شمولية النظر وتنوع الخبرات. والتفرغ العلمي الجزئي أو الكلي لضمان جودة البحث واستمراريته. والتحرر من التعصب المذهبي والاعتماد على الدليل والترجيح. وحرية الاجتهاد داخل الإطار العلمي :بما يتيح طرح الآراء ومناقشتها دون قيود. [9]

---

[1] ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (4/ 347)، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم 2019، (1/ 439).

[2] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 8)

[3] ينظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد (ص: 30)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 293).

[4] المستصفى (2/ 353).

[5] إحكام الأحكام (4/ 163) .

[6] ينظر: المستصفى (ص: 342)، روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، (2/ 334)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 699)، الموافقات (5/ 49).

[7] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 8).

[8] ينظر: الموافقات (5/ 341)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م (ص: 41).

[9] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، حمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى - 1416هـ- 1995م ،(1/ 124)، قضايا معاصرة، المجامع الفقهية: مقالة لدكتور محمد يونس في مجلة البيان، 12/3/ 2001م

ونصّ المجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته على أن الاجتهاد الجماعي يقوم على تكامل التخصصات بين الفقهاء والخبراء، وأنه "أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي"؛ لما يتضمنه من تلاقح الآراء وتبادل الخبرات.[1]

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالنظر والترجيح

يُعدّ الاجتهاد في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع من أهم وظائف المجتهد، ولا يتحقق ذلك إلا لمن جمع بين سلامة الفهم، وإدراك مقاصد الشريعة، والتمكن من أدوات الاستنباط .فليس الاجتهاد مجرد نظر عقلي مجرد، بل هو نظر منضبط بأصول الشرع وقواعده، منطلق من نصوصه ومقاصده. [2]

وقد سلك الصحابة رضي الله عنهم هذا المنهج، فكانوا يقيسون الوقائع على نظائرها، ويردّون الفروع إلى أصولها، مما أسّس لمنهج الاجتهاد المنضبط الذي سار عليه العلماء من بعدهم.

وينحصر مجال الاجتهاد في :فهم النصوص، ودلالاتها، وتنزيلها على الوقائع وفق قواعد الشرع، وذلك عبر جملة من الضوابط، من أهمها:

أولًا: فهم النص وتحقيق مناطه، فلا يمكن إصدار الحكم الشرعي إلا بعد فهم دقيق للنص والواقعة معًا، ويشمل ذلك: فهم النص في سياقه اللغوي والشرعي والتاريخي (كأسباب النزول والورود)، ومعرفة علاقته بغيره من النصوص من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والناسخ والمنسوخ[3]، والتحقق من مناط الحكم في الواقعة المعاصرة، أي تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص (وهو الأهم في النوازل المعاصرة) ، كما يُراعى في ذلك تغير الأحوال والأعراف[4]، وفق القاعدة الأصولية: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان والأحوال[5]"، غير أن هذا التغير ليس على إطلاقه، بل يُقيَّد بعدم مخالفة النصوص القطعية.[6]

ثانيًا: جمع الأدلة واستيعاب النصوص من ضوابط النظر، كجمع النصوص الواردة في المسألة وعدم الاكتفاء بدليل واحد، لأن النصوص يفسر بعضها بعضًا فتُقيّد المطلق وتخصص العام وتبيّن المجمل، كما أن السنة تُعدّ بيانًا للقرآن وشارحة له[7]، وعليه، فإن قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"[8] تعني: لا اجتهاد في مقابلة النص القطعي، لا في فهمه واستنباط دلالته. والخطأ في هذه المرحلة يؤدي إلى ما يسمى بـ الاجتهاد الفاسد، وهو المخالف للنص أو القواعد المعتبرة.[9]

---

[1] - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.
[2] ينظر: ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء، د.صالح بن عبد الله بن حميد، مقالة على الموقع ((https://feqhweb.com/vb
[3] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: 41)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) ط المدني (ص: 148)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 9).
[4] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: 41)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: 148)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 9).
[5] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (2/ 10)، الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي (ص: 138)
[6] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: 91)،
[7] موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 39)
[8] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1416 هـ - 1996 م (ص: 33)
[9] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 39)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 9)

ثالثًا: التكييف الفقهي للنازلة، ويقصد بالتكييف: إلحاق النازلة المعاصرة بأصل فقهي مناسب لها[1]، وهو مرحلة وسيطة بين فهم الواقع واستنباط الحكم وتكمن أهميته في أن نصوص الشريعة جاءت كلية عامة بينما النوازل جزئية متجددة[2]، لذا يحتاج المجتهد إلى فهم دقيق للواقع وربطه بالنظائر الفقهية، كما يجب عليه الاستعانة بأهل الاختصاص في المسائل الدقيقة (الطبية، الاقتصادية...)[3]، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، والتكييف الخاطئ يؤدي إلى: خطأ في الحكم، ولو كان الاستدلال صحيحًا وهذا من أخطر مزالق الاجتهاد المعاصر.[4]

رابعًا: الترجيح عند تعارض الأدلة، فذا تعارضت الأدلة الظنية، وجب الترجيح بينها وفق ضوابط، منها: أن يكون التعارض حقيقيًا لا ظاهريًا، وأن يكون بين أدلة ظنية (لا قطعية)، والبحث عن إمكان الجمع أولًا ثم النسخ ثم الترجيح[5]. ويُعرّف الترجيح بأنه: تقديم أحد الدليلين المتعارضين لوجود مزية معتبرة فيه.[6]

ومن مرجحات الأدلة: قوة الثبوت، وصراحة الدلالة وموافقة المقاصد واعتبار المآل ويُعدّ تحقيق مقاصد الشريعة من أقوى مرجحات الأدلة، وذلك من خلال اختيار ما يحقق حفظ الضروريات ودرء المفاسد وترجيح ما يحقق المصلحة الراجحة. [7]

ويتبين مما سبق أن الاجتهاد الصحيح في النظر والترجيح يقوم على منظومة متكاملة من الضوابط، أبرزها: فهم النص والواقع، وجمع الأدلة، والتكييف الصحيح، والترجيح المنضبط بالمقاصد، وأن الإخلال بأي مرحلة منها يؤدي إلى خلل في الحكم، مما يبرز أهمية التكامل بين النص، والعقل، والمقاصد، والواقع.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بإصدار القرار في الاجتهاد الجماعي

يُعدّ الاجتهاد الجماعي من أبرز صور الاجتهاد المعاصر، إذ تطوّرت النوازل وتشعّبت مجالاتها، مما اقتضى تضافر الجهود العلمية بين الفقهاء والمتخصصين للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة. وقد اختلفت الفتاوى في النوازل تبعًا لاختلاف: التكييف الفقهي، وتحقيق المناط، وتقدير المآلات

---

[1]- اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ ،96/1، الموافقات للشاطبي 89/4

[2] اعلام الموقعين عن رب العالمين ،96/1، الموافقات للشاطبي 89/4

[3] النوازل الأصولية، الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي،1427 هـ، كلية الشريعة – السعودية،1427 هـ، (ص: 39)

[4] - ينظر: مجموعة رسائل الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى / 1416 هـ (ص: 227)

[5] - ينظر: البرهان 1143/2، 1144، المنخول، للغزالي /427 ونفائس الأصول، للقرافي 3672/8 الإحكام لِلآمدي 247/4، البحر المحيط، للزركشي 132/6. ومن المعلوم ان الترجيح مرحلة ثالثة لِرفع التعارض بَعْد النسخ وإمكان الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن وان التعارض حقيقة ليس واقعا في أدلة الشرع قطعية كانت أم ظنية، وإنما هو تعارض ظاهري أو في ذهن المجتهد، ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، (3/ 153)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري، (189/2).

[6] كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي 133/4، 134

[7]- ينظر: أصول السرخسي 249/2، أصول البزدوي 135/2، المستصفى /375، الموافقات (5/ 128)، التوضيح والتنقيح مع التلويح 214/2 – 216، تيسير التحرير 137/3 – 154، مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، (3/ 40)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 111)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: 41)

فمنها ما يصدر عن اجتهادات فردية، ومنها ما يكون صادرًا عن هيئات جماعية كالمجامع الفقهية ولجان الإفتاء، وهو الأقرب إلى تحقيق الصواب في القضايا المعاصرة.[1]

ويُعرَّف الاجتهاد الجماعي: بأنه تعاون جماعة من الفقهاء مع أهل الاختصاص لدراسة نازلة معينة، بقصد استنباط حكمها الشرعي بعد التشاور وتبادل الآراء، وصولًا إلى قرار جماعي أو رأي أغلبي.

وقد أشار عدد من المعاصرين إلى أن من أهم ما يميز هذا النوع من الاجتهاد هو التكامل بين فقه النص وفقه الواقع، إذ يسهم الخبراء في بيان حقيقة الوقائع وتعقيداتها، مما يؤثر مباشرة في الحكم الشرعي.[2] ومن ضوابط إصدار القرار في الاجتهاد الجماعي ما يلي:

أولًا: وحدة المنهج الاجتهادي، يشترط في المجتهدين الاتفاق على أصول الاستدلال وقواعده، وتوحيد المنهج في فهم النصوص وترتيب الأدلة والاستدلال بالمقاصد وذلك تحقيقًا لوحدة الفتوى، ومنعًا للاضطراب، وهو داخل في مقصد حفظ وحدة الأمة. وأن اختلاف المناهج الأصولية داخل المجمع دون ضبط قد يؤدي إلى تعدد المخرجات الفقهية بما يضعف أثر القرار الجماعي.

ثانيًا: التكامل بين فقهاء الشريعة والخبراء، حيث يقوم الاجتهاد الجماعي على ركنين: فقهاء النص (علماء الشريعة) وفقهاء الواقع (الخبراء والمتخصصون)، ويكون دور الخبراء: تكييف الواقعة وشرحها وبيان أبعادها الفنية دون التدخل في استنباط الحكم الشرعي، لأن ذلك من اختصاص المجتهدين، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[3].[4]

ثالثًا: آلية اتخاذ القرار (الإجماع أو الأغلبية)، فالأصل السعي إلى تحقيق الاتفاق (الإجماع)، فإن تعذر يُصار إلى رأي الأغلبية، لكونه أقرب إلى الصواب، وقد جرى العمل في المجامع الفقهية المعاصرة على اعتماد الأغلبية المعتبرة. والأخذ بالأغلبية ليس إجماعًا أصوليًا، لكنه حجّة اجتهادية تنظيمية تفرضها طبيعة العمل المؤسسي.[5]

رابعًا: التفرغ العلمي والتحقيق الجماعي، ويشترط تفرغ الأعضاء للبحث، ودراسة المسألة دراسة معمقة، واستيعاب النصوص وأقوال الفقهاء والمعطيات المعاصرة مع إعداد بحوث تمهيدية قبل إصدار القرار.[6]

خامسًا: مراعاة المقاصد والمآلات، ولا يقتصر القرار الجماعي على ظاهر الأدلة، بل يشترط: مراعاة مقاصد الشريعة والنظر في مآلات الأحكام وذلك تحقيقًا لقاعدة: اعتبار المآل معتبر شرعًا.[7]

---

[1] ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ (ص: 351).

[2] - ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د يوسف القرضاوي، ص 120، مقالات الاجتهاد الجماعي وأهميته في النوازل الاقتصادية المعاصرة عزُّ الدِّين بن زغيبة، أستاذ الفقه والأصول والمقاصد ورئيس هيئة الرقابة والفتوى في عدد من المصارف الإسلامية.

[3] - سورة النحل: 43

[4] - ينظر: الموافقات للشاطبي، (194/4).

[5] ينظر الاجتهاد الجماعي واصوله وضوابطه (ص 41)، المجامع الفقهية ودورها في تحقيق مقاصد الاجتهاد الجماعي في ضوء مقاصد الشريعة مقترحات تطبيقية لدار الافتاء الماليزية، عبد الحميد ويدراوغو ووان محمد يوسف، بحث منشور، كلية الدراسات الاسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين، العدد (3)، سنة (2025)، ص (148).

[6] ينظر: الاجتهاد الجماعي واصوله وضوابطه (ص 41)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1/1).

[7] - ينظر: الموافقات للشاطبي، 177/5

سادسًا: استقلالية القرار الاجتهادي، فمن أهم الضوابط تحرر المجمع من الضغوط السياسية والاجتماعية حتى يصدر الحكم خالصًا للحق وبعيدًا عن التأثيرات الخارجية، وقد أكد ذلك القرضاوي بقوله: "يجب أن يتوافر للمجمع كل أسباب الحرية ليبدي رأيه بصراحة".[1]

سابعًا: فاعلية القرارات وقابليتها للتطبيق، وينبغي أن تتسم مخرجات الاجتهاد الجماعي بـالواقعية والقابلية للتنفيذ، وألا تكون مجرد تنظير أو مقررات شكلية، بل تسهم في معالجة المشكلات وتوجيه الواقع.[2]

ثامنًا: إلزامية القرار في القضايا العامة، إذا صدر القرار عن جهة علمية معتبرة واعتمدته جهة رسمية فإنه يكتسب صفة الإلزام في القضايا العامة خاصة في السياسات الشرعية والمسائل العامة للأمة.[3]

ويتبيّن مما سبق أن الاجتهاد الجماعي يمثل ضرورة معاصرة، ويقوم على جملة من الضوابط، أهمها: وحدة المنهج، والتكامل بين التخصصات، واعتماد آلية منظمة للقرار، ومراعاة المقاصد والمآلات، واستقلالية القرار، وأن نجاحه مرهون بتحقيق التوازن بين النص والواقع، وبين الاجتهاد الفردي والعمل المؤسسي، بما يسهم في إنتاج فقه معاصر رشيد.

المطلب الرابع: مآخذ على الاجتهاد الجماعي

على الرغم من أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل المعاصرة، إلا أن عددًا من الباحثين أشاروا إلى جملة من المآخذ التي تستدعي التقويم، ومن أبرزها:

أولًا: غلبة الطابع الشكلي على بعض أعمال المجامع، قد تتحول بعض الاجتماعات إلى طابع تنظيمي أو شكلي دون تحقيق بحث علمي معمّق، وقد أشار إلى ذلك عدد من الباحثين المعاصرين في تقويم أعمال المجامع الفقهية، حيث بيّنوا أن بعض القرارات لا تعكس نقاشًا علميًا كافيًا.[4]

ثانيًا: ضعف التكامل بين الفقهاء والخبراء رغم التأكيد على أهمية التكامل، إلا أن التطبيق العملي قد يشهد ضعفًا في استيعاب الفقيه للواقع، أو تأثيرًا مفرطًا لرأي الخبير مما يؤدي إلى خلل في تحقيق المناط.[5]

ثالثًا: التوسع في اعتبار المصلحة دون ضبط، قد يؤدي التوسع في المقاصد إلى العدول عن ظاهر النص أو ترجيح أقوال ضعيفة، وقد نبّه الشاطبي إلى خطورة الانفلات في باب المصلحة إذا لم يُضبط بأصول الشريعة.[6]

رابعًا: التأثر بالضغوط السياسية أو المؤسسية، وأشار عدد من المعاصرين إلى أن بعض المجامع قد تتأثر ببيئتها السياسية، مما ينعكس على قراراتها.[7]

خامسًا: الاعتماد على رأي الأغلبية، اعتماد الأغلبية قد يؤدي إلى تهميش القول الأقوى دليلًا مع أن الأصوليين قرروا أن العبرة بقوة الدليل لا بكثرة القائلين.[8]

---

[1] ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 124، الاجتهاد الجماعي واصوله وضوابطه ص (40-41)، ضوابط الاجتهاد المعاصر وأثره في تلقي الخطاب دراسة اصولية للدكتورة اماني محمد شعبان موسى، ص(4824).

[2] ينظر الاجتهاد الجماعي واصوله وضوابطه (ص 41).

[3] - ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (1076/2).

[4] - ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص 126، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، د. علي محيي الدين القره داغي، ص 45.

[5] - ينظر: الموافقات للشاطبي، (194/4)، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ، (1078/2).

[6] - الموافقات للشاطبي، (8/2، 177/5)، مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور، ص 177.

[7] - ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص 124.، في أصول النظام السياسي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص 213.

[8] - ينظر: المستصفى، (354/2)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (169/4).

سادسًا: بطء الاستجابة للنوازل المعاصرة، فالطابع المؤسسي للاجتهاد الجماعي يؤدي أحيانًا إلى تأخر إصدار الفتاوى وعدم مواكبة سرعة التغيرات.[1]

سابعًا: غلبة الطابع النظري على بعض القرارات، فبعض القرارات تبقى في إطار التنظير دون تفعيل عملي وهذا يحدّ من أثرها في الواقع.[2]

ثامنًا: ضعف التأصيل الأصولي في بعض النوازل، في بعض التطبيقات يغلب الطرح الفقهي الجزئي مع ضعف في البناء الأصولي.[3]

ويتضح أن الاجتهاد الجماعي، رغم ضرورته، يحتاج إلى ضبط منهجي دقيق وتعزيز الاستقلال العلمي وتحقيق التكامل الحقيقي بين التخصصات، وقد أكّد الشاطبي أن الاجتهاد لا يستقيم إلا إذا كان منضبطًا بقواعد الشرع ومقاصده، وإلا أدى إلى اضطراب الأحكام.[4]

وعليه، فإن الاجتهاد الجماعي يظل أداة فعّالة لتجديد الفقه الإسلامي، إلا أن نجاحه مرهون بتحقيق شروطه وضوابطه، والتزامه بأصول الاستدلال، ومقاصد الشريعة، مع التحرر من المؤثرات الخارجية، حتى يؤدي وظيفته في توجيه الواقع توجيهًا شرعيًا سليمًا.

المبحث الثالث: تطبيقات الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية المعاصرة

تمهيد:

يتبيّن من خلال ما تقدّم أن الاجتهاد الجماعي يُعدّ من أبرز الآليات المعاصرة لاستنباط الأحكام الشرعية في القضايا المستجدة، إذ يقوم على اشتراك جماعة من العلماء المؤهلين في بحث مسألة أو نازلة، عبر عرضها عرضًا علميًا دقيقًا، ثم دراستها من مختلف جوانبها، ومناقشتها في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والمقاصدية، وصولًا إلى رأي يُعبّر عن اتفاق الحاضرين أو غالبهم.

وقد اتخذ هذا النمط من الاجتهاد في العصر الحديث صورًا مؤسسية منظّمة، تمثّلت في الندوات والمؤتمرات والهيئات العلمية، مثل مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية الدولية والإقليمية التي نشأت منذ القرن الرابع عشر الهجري، وضمت نخبة من كبار العلماء من مختلف البلدان والانتماءات المذهبية، بما يعكس سعة التمثيل الفقهي وتنوّع المدارك الاجتهادية.[5]

ويُعرَّف مجمع البحوث الإسلامية – كما أشار إليه بعض الباحثين – بأنه هيئة علمية عليا تُعنى بدراسة القضايا المرتبطة بالشأن الإسلامي، وتسهم في تجديد الثقافة الإسلامية على أسس علمية رصينة، بعيدًا عن التعصّب المذهبي أو التوظيف السياسي، مع الحرص على نشر المعرفة الشرعية وتوسيع دائرتها لتشمل مختلف المستويات[6].

وتخضع هذه المؤسسات لأنظمة ولوائح تنظّم آلية عملها، وإن اختلفت في تفاصيلها من جهة إلى أخرى، إلا أنها تتفق في اعتماد منهج الاجتهاد الجماعي القائم على التشاور، وتبادل الرأي، واستحضار مختلف الأبعاد الشرعية والواقعية للمسألة محل البحث. كما تعتمد – في الغالب – على لجان علمية متخصصة تُعدّ الدراسات التمهيدية، وتقدّم البحوث المعمّقة التي تسهم في بناء التصوّر الدقيق للمسائل.

---

[1] - ينظر: الاجتهاد الجماعي، القره داغي، ص 52.
[2] - ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (1080/2).
[3] - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 312.
[4] - (الموافقات، 177/5).
[5] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 352)
[6] المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، (ص: 3)

ولا يقتصر عمل هذه المجامع على الجهد الفقهي البحت، بل يمتد ليشمل الاستعانة بأهل الاختصاص من غير الفقهاء، كالاقتصاديين والأطباء والخبراء في مختلف المجالات، تحقيقًا لمبدأ التكامل المعرفي، وضمانًا لتكييف النوازل تكييفًا صحيحًا ينبني عليه الحكم الشرعي. وهذا المسلك يُجسّد ما أشار إليه الإمام ابن عاشور من ضرورة ابتداء العلماء في هذا العصر بمشروعات علمية جماعية تستجيب لتعقّد الواقع وتشابك قضاياه.[1]

ومما لا شك فيه أن النوازل المعاصرة قد تنوّعت وتكاثرت حتى شملت معظم مجالات الحياة، الأمر الذي يجعل الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحّة لا خيارًا تكميليًا، لما يتيحه من ضبطٍ للفتوى، وتقليلٍ من مظنّة الخطأ، وتقريبٍ بين وجهات النظر الفقهية.

ومع ذلك، فإن مخرجات المجامع الفقهية لا تسير دائمًا على وتيرة واحدة، فقد تتفق هذه المجامع في بعض المسائل، نظرًا لوضوح أدلتها أو تقارب مناهجها، وقد تختلف في مسائل أخرى تبعًا لاختلاف مناهج الاستدلال، أو تباين التصورات، أو اختلاف الترجيحات الأصولية والمقاصدية.

وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول جملةً من التطبيقات المعاصرة للاجتهاد الجماعي، من خلال عرض نماذج لمسائل اتفقت فيها المجامع الفقهية، وأخرى وقع فيها الخلاف بينها، مع بيان أسباب ذلك الاتفاق والاختلاف، وتحليل مناهج النظر فيها، بما يسهم في إبراز القيمة العلمية والعملية للاجتهاد الجماعي في الواقع المعاصر.

الفرع الأول: المسائل التي اتفقت فيها المجامع الفقهية

المسألة الأولى: حكم نقل وزراعة الأعضاء:

اتجهت المجامع الفقهية المعاصرة – ومن أبرزها مجلس البحوث الإسلامية[2]، والمجمع الفقهي الإسلامي بجدة[3] – إلى القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء في الجملة، وذلك في إطار ضوابط شرعية دقيقة، تحقق التوازن بين مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وصيانة كرامة الإنسان وحرمة جسده.

وقد بُني هذا الحكم على أصلٍ مقاصديّ راسخ، وهو حفظ النفس الذي يُعدّ من الضروريات الخمس، حيث إن إنقاذ حياة الإنسان أو إزالة ضررٍ بالغٍ عنه مقصد معتبر شرعًا، تؤيده النصوص العامة، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4]، وكذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»[5]، وهو دليل على مشروعية التداوي واتخاذ الأسباب المؤدية إلى الشفاء.

وفي المقابل، قررت هذه المجامع أن جسد الإنسان ليس محلًّا للتصرّف المطلق، بل هو أمانةٌ استخلفه الله تعالى فيها، فلا يجوز له الإضرار به أو إهلاكه، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[6]، ومن ثمّ قررت حرمة بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها، لما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان وتحويل جسده إلى سلعة، وهو ما يتعارض مع التكريم الإلهي للإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[7].[1]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 555)

[2]- ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم (4/1/26) بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، جدة؛ وكذلك: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، مكة المكرمة، 1405هـ، مجلة الازهر، عدد (1)، (70)، سنة 1418ه - -1997م، ص45-47

[3] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ـ مكة (ص: 35).

[4] - سورة المائدة: 32

[5] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (7/ 122) رقم (5678)

[6] - سورة البقرة: 195

[7] - سورة الإسراء: 70

أما فيما يتعلق بنقل الأعضاء، فقد فرّقت المجامع بين حالتين:

أولًا: التبرع من الحي للحي، فأجازت المجامع هذا النوع من التبرع بشروط، من أهمها: أن يكون المتبرع كامل الأهلية، مختارًا غير مكره. وأن يثبت بتقرير طبي موثوق أن التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ أو تعطيل وظيفة أساسية في حياة المتبرع. وأن يغلب على الظن تحقق مصلحة معتبرة للمريض (المتبرع له).[2]

ثانيًا: النقل من الميت إلى الحي، فأجازت المجامع هذا النوع كذلك، مع اشتراط تحقق الموت تحققًا يقينيًا، وذلك بتوقف القلب والتنفس وجميع وظائف الدماغ توقفًا لا رجعة فيه، بما يدل على مفارقة الروح للجسد. كما اشترطت صيانة العملية من أي صورة من صور التلاعب أو الاتجار، وأن تتم بإذنٍ معتبر، سواء من المتوفى قبل وفاته أو من ورثته عند عدم وجود وصية.[3]

وقد أكدت قرارات المجامع أن هذه الإباحة مشروطة بأن تظل العملية في إطار الضرورة أو الحاجة المعتبرة، وألا يترتب عليها امتهان للإنسان أو إخلال بكرامته، بحيث لا يتحول جسده إلى "قطع غيار" تُباع وتُشترى.[4]

ويظهر من خلال هذا الاتفاق أن المجامع الفقهية قد سلكت منهجًا مقاصديًا منضبطًا، قائمًا على الموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث قدّمت مصلحة حفظ النفس عند تحقق الحاجة أو الضرورة، مع إبقاء الضوابط التي تمنع الانزلاق إلى مفاسد أعظم، كالإضرار بالمتبرع أو فتح باب الاتجار بالأعضاء. وهذا يعكس تطور الاجتهاد الجماعي في استيعاب القضايا الطبية المعاصرة، والتفاعل معها بمنهج يجمع بين النصوص الشرعية والمعطيات العلمية الحديثة.[5]

المسألة الثانية: حكم التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

تناولت المجامع الفقهية المعاصرة مسألة التلقيح الصناعي بوصفها من النوازل الطبية الدقيقة التي تمسّ مقصدًا ضروريًا من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسب .وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي (برابطة العالم الإسلامي) قرارات واضحة في هذا الشأن، تقضي بمنع إدخال طرف ثالث في عملية التلقيح، سواء أكان ذلك عن طريق منيٍّ أجنبي، أو بويضةٍ من غير الزوجة، أو رحمٍ مستأجر، وذلك سدًّا لذريعة اختلاط الأنساب، وصيانةً للهوية الأسرية التي حرصت الشريعة على ضبطها[6].

وفي المقابل، أجازت المجامع اللجوء إلى التلقيح الصناعي عند الحاجة أو الضرورة، بشرط أن يتم ذلك في إطار العلاقة الزوجية القائمة، مع اتخاذ جميع الاحتياطات الطبية والشرعية اللازمة، ومن أبرز الصور الجائزة: أن تُؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًا (في المختبر)، ثم

---

[1] ينظر: مجلة الازهر، عدد (1)، (70)، سنة 1418ه - -1997م، ص45-47، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته ص(100-101)

[2] - ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم (4/1/26) بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، جدة؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، باب التداوي وزراعة الأعضاء، مجلة الازهر، عدد (1)، (70)، سنة 1418ه - -1997م، ص45-47، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته ص (100- 101)

[3] - ينظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، مكة المكرمة، 1405هـ؛ وكذلك: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار السابق، دار الافتاء المصرفية: تاريخ الفتوى: 19 مايو 2019 م، رقم الفتوى: 4782من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، رابط: dar-alifta.org

[4] - مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، مكة المكرمة، 1405هـ؛ وكذلك: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار السابق .

[5] - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليوسف القرضاوي، دار القلم؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي

[6] - مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، مكة المكرمة، 1404هـ.

تُعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة. وأن تُؤخذ نطفة الزوج وتُحقن في الموضع المناسب من رحم زوجته تلقيحًا داخليًا.[1]

وقد قيّدت المجامع هذه الإباحة بجملة من الضوابط، منها: التحقق من قيام الزوجية حال إجراء العملية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع اختلاط العينات، والإشراف الطبي الموثوق، بما يحقق مقصود العلاج دون الإخلال بالمقاصد الشرعية.[2]

ويُظهر هذا الاتجاه اعتماد المجامع الفقهية على منهج سدّ الذرائع من جهة، وتحقيق المصالح من جهة أخرى؛ إذ منعت ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وأباحت ما يحقق مصلحة الإنجاب المشروع في إطار الزواج، وهو ما يعكس توازنًا دقيقًا بين المحافظة على الثوابت الشرعية ومراعاة التطور الطبي المعاصر.

المسألة الثالثة: المعاملات الإلكترونية والبيع عبر الإنترنت

مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، برزت الحاجة إلى تنزيل الأحكام الفقهية على صور جديدة من التعاقد، كالعقود الإلكترونية والبيع عبر الإنترنت، وقد تصدت المجامع الفقهية لهذه المسألة، مقرّرةً في الجملة صحة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مع إخضاعه للضوابط العامة للعقود في الفقه الإسلامي.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن التعاقد بين الغائبين، إذا تمّ عبر وسائل الكتابة الحديثة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو غيرها، ينعقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وصدور القبول منه. كما قرر أن التعاقد عبر الوسائل الفورية كالهاتف ونحوه يُعدّ في حكم التعاقد بين حاضرين، وتُطبّق عليه الأحكام الفقهية المقررة في هذا الباب.[3]

وبيّن القرار كذلك أن الإيجاب المحدد بمدة عبر هذه الوسائل يكون ملزمًا لصاحبه خلال تلك المدة، تحقيقًا للاستقرار في المعاملات، كما استثنى بعض العقود التي تتطلب شروطًا خاصة، كعقد النكاح لاشتراط الإشهاد، وعقد الصرف لاشتراط التقابض، وعقد السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.[4]

كما أكدت المجامع أن ما قد يطرأ على هذه المعاملات من إشكالات، كالتزوير أو الغلط أو انتحال الشخصية، يُرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات في الفقه الإسلامي، مع الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في التوثيق والتحقق.[5]

ويعكس هذا التوجه مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات التقنية، من خلال تكييفها على الأصول العامة للعقود، دون الحاجة إلى إنشاء أحكام مستقلة، وهو ما يؤكد أن الاجتهاد الجماعي يسهم في

---

[1] ينظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، مكة المكرمة، 1404ه،- مجلة المجمع الفقه الاسلامي الدولي (العدد الثالث، 1/ 811)،(https://iifa-aifi.org/ar/1661.html) .

[2] - مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، مكة المكرمة، 1404هـ، ج1، ص 97–100؛ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج7، ص 5157.

[3] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (6/3/52) بشأن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جدة، 1990م، ج1، ص 715.

[4] - المصدر نفسه، ج1، ص 717.

[5] ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (6/3/52) بشأن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جدة، 1990م، ج1، ص 715، فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ط2، 2008م، ص 312، مجلة المجمع الفقه الاسلامي الدولي (العدد السادس، 2 /785)، (https://iifa-aifi.org/ar/1661.html) .

ربط النصوص الشرعية بالواقع المتغير، مع الحفاظ على الضوابط التي تضمن سلامة المعاملات وتحقيق مقاصدها.[1]

الفرع الثاني: المسائل التي اختلفت فيها المجامع الفقهية

المسألة الأولى: إثبات الأهلة بالحساب الفلكي

تُعدّ مسألة إثبات دخول الشهور القمرية – ولا سيما شهري رمضان وشوال – من أبرز المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المجامع الفقهية المعاصرة، نظرًا لتعلّقها بعبادات جماعية، واتصالها بالتطور العلمي في مجال الحسابات الفلكية.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث المنعقد في عمّان أن الأصل في إثبات الأهلة هو الرؤية البصرية، وأنه إذا ثبتت الرؤية في بلدٍ ما وجب على سائر المسلمين الالتزام بها، دون اعتبار لاختلاف المطالع، عملًا بعموم الخطاب الشرعي في الصوم والإفطار. كما أكد على جواز الاستعانة بالحسابات الفلكية والمراصد الحديثة على سبيل الاستئناس والضبط لا على سبيل الاستقلال بالإثبات، جمعًا بين النصوص الشرعية والحقائق العلمية.[2]

وفي المقابل، ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي إلى التأكيد على أن إثبات دخول الشهر إنما يكون شرعًا بالرؤية أو بإكمال العدة، وأن العمل بالحساب الفلكي المجرد في الإثبات لا يُعتد به، مستندًا إلى ما نُقل من إجماعٍ عمليٍّ للأمة على ذلك. كما قرر أن اختلاف المطالع أمر معتبر شرعًا، وأن القول بعدم توحيد الرؤية هو مذهب جمهور الفقهاء، وعليه فإن لكل بلدٍ رؤيته، ويُرجع في ذلك إلى الجهات المختصة بالفتوى فيه.[3]

وقد وافق هذا الاتجاه ما صدر عن اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر، التي أكدت اعتماد الرؤية مع الاستفادة من الحساب الفلكي في النفي أو التحقق، دون جعله أصلًا في الإثبات.[4]

ويُظهر هذا الخلاف أن المجامع الفقهية قد انقسمت بين اتجاهٍ يُوسّع دائرة الأخذ بالحساب الفلكي ضمن ضوابط، واتجاهٍ يتمسك بظاهر النصوص الواردة في الرؤية، مع قبول الحساب كوسيلة مساعدة. ويعكس ذلك تباينًا في فهم العلاقة بين النص الشرعي والمعطيات العلمية، بين من يقدّم ظاهر النص تعبّدًا، ومن يراعي مقاصد الضبط واليقين في العبادات الجماعية.

المسألة الثانية: العقد التجاري والعقد التعاوني (التأمين)

تُعدّ مسألة التأمين من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا، وقد تناولتها المجامع الفقهية بالبحث والتحليل، نظرًا لتداخلها مع مفاهيم الغرر والربا والمقامرة. فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة تحريم التأمين التجاري ذي القسط الثابت، معللًا ذلك بما يشتمل عليه من غررٍ فاحش مفسد للعقد، إذ يقوم على المخاطرة في المعاوضات المالية، حيث قد يدفع المستأمن أقساطًا قليلة فيحصل على مبلغ كبير عند تحقق الخطر، أو يدفع كثيرًا دون مقابل، مما يجعله شبيهًا

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج4، ص 2867.
[2] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر الثالث، عمّان، 1986م، ج1، ص 521
[3] - مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، مكة المكرمة، 1406هـ، ج1، ص 165.
[4] - محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، ط10، 2001م، ص 287.

بالمقامرة المنهي عنها شرعًا. كما بيّن القرار اشتماله على شبهة الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)، نظرًا لاختلال التماثل والتقابض في بعض صوره[1].

وفي المقابل، أجاز المجمع التأمين التعاوني بوصفه البديل المشروع، لقيامه على أساس التبرع والتكافل، لا المعاوضة والربح، حيث يساهم المشتركون في صندوق مشترك لتعويض المتضرر منهم، دون قصد الاسترباح، وهو ما يحقق مقصد التعاون على البر وتقاسم الأخطار.[2]

غير أن هذا الاتجاه لم يكن محل اتفاقٍ تام، إذ خالفه بعض الفقهاء المعاصرين، وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، الذي ذهب إلى أن التأمين – بجميع صوره – يقوم في جوهره على فكرة التعاون، وأن التمييز بين التأمين التجاري والتعاوني لا يستند إلى فارق حقيقي مؤثر، بل هو اختلاف في التنظيم والإدارة، لا في الجوهر العقدي. كما رأى أن القول بتحريمه مطلقًا فيه تضييق على المعاملات الحديثة التي تقتضيها حاجات الناس، وأنه يمكن تكييفه تكييفًا شرعيًا صحيحًا يرفع عنه وصف الغرر المحرّم.[3]

ويعكس هذا الخلاف تباينًا في تكييف عقد التأمين :فالاتجاه الأول ينظر إليه من زاوية المعاوضات المالية وما يعتريها من غرر وربا، بينما ينظر إليه الاتجاه الثاني باعتباره نظامًا تعاونيًا يحقق مصلحة معتبرة. ويُبرز ذلك أهمية التكييف الفقهي في النوازل المعاصرة، إذ يترتب عليه اختلاف الحكم تبعًا لاختلاف زاوية النظر في حقيقة العقد ووظيفته.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين حملوا لواء هذا الدين وأدّوا الأمانة خير أداء.

وبعد:
فبعد توفيق الله تعالى في إتمام هذا البحث، فإن ما كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة. وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. تعددت تعريفات الفقهاء للاجتهاد الجماعي، وأقربها لموضوع البحث: أنه اتفاق أغلبية المجتهدين ضمن هيئة أو مجمع فقهي منظم على حكم شرعي عملي في مسألة لا نص فيها قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل الوسع في البحث والتشاور.

٢. ثبتت حجية الاجتهاد الجماعي بأدلة من الكتاب والسنة، وبما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم في التشاور والاجتماع على الأحكام.

٣. يُعدّ الاجتهاد الجماعي جهدًا علميًا بشريًا يهدف إلى تنزيل النصوص الشرعية على واقع الناس، وهو – بطبيعته – قابل للصواب والخطأ، مما يستلزم المراجعة والتقويم المستمر.

٤. تُجسّد الشورى وتبادل الآراء ركيزة أساسية في الاجتهاد الجماعي، وهي من المقاصد الشرعية التي تهدف إلى الوصول إلى الحق أو إلى أقرب ما يكون إليه.

---

[1] - مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الأولى، مكة المكرمة، 1398هـ، ج1، ص 55.
[2] - المصدر نفسه، ج1، ص 57؛ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج5، ص 3415.
[3] - نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه: مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994م، ص 45.

٥. للاجتهاد الجماعي ضوابط منهجية ينبغي مراعاتها، منها ما يتعلق بأهلية المجتهدين، ومنها ما يرتبط بجمع المادة العلمية وتحقيق المناط، ومنها ما يتصل بآلية إصدار القرار وترجيح الأقوال.

٦. تُعدّ المجامع الفقهية المعاصرة مؤسسات علمية جماعية تضم نخبة من العلماء، وتضطلع بدراسة القضايا المستجدة في مختلف المجالات، مستعينة بأهل الاختصاص لتحقيق الفهم الدقيق للنوازل.

٧. انتهت المجامع الفقهية إلى جواز نقل وزراعة الأعضاء بضوابط شرعية، تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، مع منع الاتجار بالأعضاء صيانةً لكرامة الإنسان.

٨. كما أجازت التلقيح الصناعي تيسيرًا على الناس، بشرط أن يتم في إطار العلاقة الزوجية، وأن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، منعًا لاختلاط الأنساب.

٩. اختلفت المجامع الفقهية في مسألة إثبات الأهلة بالحساب الفلكي، بين من أجاز الاستعانة به أو الاعتماد عليه بضوابط، ومن منع ذلك وقصر الإثبات على الرؤية الشرعية.

١٠. كما وقع الخلاف في حكم التأمين، حيث اتجهت غالبية المجامع إلى تحريم التأمين التجاري لما يشتمل عليه من غرر، وإجازة التأمين التعاوني القائم على التبرع، في حين خالف بعض المعاصرين – كالدكتور مصطفى الزرقا – هذا التفريق، ورأى جواز التأمين بصوره المختلفة.

وفي الختام، يظهر من خلال هذا البحث أن الاجتهاد الجماعي يمثل ضرورة ملحّة في العصر الحاضر، لما يواجهه المسلمون من نوازل معقدة، وأنه يُعدّ من أبرز الوسائل لتحقيق التكامل العلمي، وضبط الفتوى، وتقريب وجهات النظر، بما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة ومصالح العباد في مختلف مجالات الحياة.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب بعد القرآن الكريم:

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

2- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح.

3- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) وعبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث، ط1، 1424هـ/2004م.

4- الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحيش، تحقيق: عمر عبيد حسنة.

5- الاجتهاد الجماعي: أصوله وضوابطه، د. إبراهيم رشاد محمد صبري.

6- الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، د. قطب مصطفى سانو، دار النفائس.

7- الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، خالد حسين الخالد، مركز جمعة الماجد.

8- الاجتهاد المعاصر وأثره في تلقي الخطاب (دراسة أصولية)، د. أماني شعبان محمد، مجلة كلية الشريعة، الإسكندرية.

9- الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، تحقيق: عبير عبيد حسنة، نور الدين الخادمي.

1- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (ت: 631هـ)، مؤسسة النور، الرياض، 1387هـ.

11- آراء العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي، شعبان محمد إسماعيل.

12- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، 1405هـ.

13- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة.

14- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، 1431هـ/2010م.

15- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، 1396هـ/1976م.

16- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، 1423هـ.

17- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، 2002م.

18- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

19- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، دار الفكر، 1420هـ.

20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

21- البرهان في أصول الفقه، الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

22- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

23- الرسالة، الشافعي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، 1358هـ/1940م.

24- سنن الترمذي، الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، 1395هـ/1975م.

25- صحيح البخاري، البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1414هـ/1993م.

26- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ/1955م.

27- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

28- نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، 1994م.

29- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، وزارة الأوقاف، قطر، 1425هـ/2004م.

30- الموافقات، الشاطبي (ت: 790هـ)، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

ثانيًا: المجلات والمواقع الإلكترونية

١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، منشور على موقع جامع الكتب الإسلامية:
https://ketabonline.com

٢. مجلة الأزهر، العدد (1)، المجلد (70)، 1418هـ/1997م.

٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.

٤. فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (4782)، بتاريخ 19 مايو 2019م، د. شوقي علام: https://www.dar-alifta.org

٥. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org